وإعادة في النفقات وهو مع ارتكابه التكرار معوت لبيان المرجح وهو الوجوب المأخوذ من كلام الأصل فإنه صحح هنا [illegible]
تجهيز الزوجة ثم قال ثم في وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا في الجنائز ويجريان في تجهيز الخادمة لكن قال الأذرعي
الأقرب المنع ثم قال ولا خفاء أن محل الوجهين في أمته إذا أخدمها إياها أما لو كانت مكتراة أو أمته أو غيرها فلا يخفى
حكمه وبما قاله أوجه من قول الإسنوي إن خادم الزوجة إذا لم تكن لها يجب تكفينها لكن لا خفاء أن التي أخدمها
إياها بالإنفاق عليها كأمتها فيأتي فيها الوجهان فإن أعسر الزوج عن تجهيز زوجته فمن مالها جهزت [illegible]
وإن أعسر عن بعضه كمل من مالها فإن لم يكن لها مال فمثلها من قريب وغيره يكفن يعني يجهز ولو ذميا من بيت المال
كنفقة الحي فكذا هي ولا يلزم القريب ولا بيت المال في التكفين إلا ثوب واحد لمن عدم لتأدي الواجب به بل
لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الأصل وكذا إن كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون
سابغا ولا يعطي القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تعطى على الأظهر وظاهر قوله ويكون سابغا
أنه يعطي وإن قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب قصور لأن الزوج والسيد
كذلك فلو عبر كالروضة والإرشاد بمن عليه نفقة غيره كان أولى وأولى منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير
والمكاتب فإن لم يكن ببيت المال مال أو تعذر التكفين منه فعلى المسلمين ثوب واحد يكفن به قال في المجموع
ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره
لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر
زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه فرع من كفن [illegible]
من ذكر وغيره هو أعم من تعبير أصله بالرجل والمرأة في ثلاثة من الأثواب جعلت لفائف يستر كل منها جميع بدنه
طولا وعرضا كما صرح به الأصل وإن زيد الرجل قميصا وعمامة جاز روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنا له
في خمسة قميص وعمامة وثلاث لفائف وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر وجعلا تحت اللفائف لأن إظهارهما زينة وليس الحال حال زينة
قال في المجموع وإن كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإذا كفنت أي المرأة ومثلها الخنثى في خمسة [illegible]
عليها إزار وهو المئزر ما يستر به العورة ثم قميص ثم خمار وهو ما يغطى به الرأس ثم يلفه الأولى يلفها [illegible]
في ثوبين لخبر أبي داود السابق ويكره الزيادة على خمسة للمرأة وغيرها لأنه سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها [illegible]
وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي إنه الأصح المختار ثم يشد ندبا على صدرها فوق الأكفان ثوب سادس [illegible]
يجمع الأكفان عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل وظاهر أن محله في من يخاف من اضطراب ثديها لكبرهما [illegible]
ويحل عنها في القبر كيفية الشداد فرع تبخر الأكفان ندبا بعود كما صرح به الأصل بأن تجعل على أعواد ثم تبخر [illegible]
ثياب الحي ولو محرمة التفريع به من زيادته قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وأن تبخر ثلاثا لخبر
جمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والد[illegible]
فلا بأس وقضيته ما ذكر أن العود أولى من أنواع الطيب وهو كذلك فقد قال البغوي أحب من المسك والمو[illegible]
أولى من الند المعمول لا المحرم فلا تبخر أكفانه للأمر في خبر الذي وقصته ناقته ويبسط الكفن الأوسع أولا [illegible]
الأصل ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها أي كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها والمراد وسعها إن اتفق [illegible]
أنه يندب أن تكون متساوية أو المراد تساويها وهو الأوجه شمولها لجميع البدن وإن تفاوت [illegible]
في مقابلة وجه قائل إن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع [illegible]
ويذر بالمعجمة عليه أي الأوسع الحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو أنواع من الطيب يجمع للميت [illegible]

[illegible] قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض ولذا يبسط فوقه الثاني
[illegible] الحنوط وفوق الثاني الثالث كذلك لئلا يسرع بلاه وهذه بلل يصيبها والثاني بالنسبة للثالث كالأول
[illegible] إليها في الحسن والسعة ويزاد عليها ما يليه أي الميت من الأكفان كافور لدفع الهوام وإنما أفرده بالذكر
مع دخوله في الحنوط وندبه في غير الأخيرة أيضا للتأكد أمره ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط ونص الإمام
وغيره على استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ولو كفن
في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع ثم يوضع الميت عليها برفق مستلقيا على قفاه ويدس بين
أليتيه الأفصح إليتيه قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليسد أي ليرد الخارج بتحريكه قال في الأصل
ولا يدخله باطنه أي يكره ذلك قال المتولي إلا أن يكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء بسببها عند تحريكه فلا بأس
بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين تجعل وسطها تحت إليتيه
وعانته ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ويربطها أي الطرفين في فخذيه
أي بأن يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر فيجعل على العينين والمنخرين والأذنين وكل منفذ
وجروح وغيرها يعني غائرة أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره قطنا وعليه حنوط دفعا للهوام وكذا يجعل
على مساجده تكرمة لها وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان يعني باطن أصابعهما
ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والأصحاب ثم يلف عليه أي الميت الثوب الأول وهو الذي
يليه فيضم منه شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ثم الأيمن على الأيسر لا عكسه كما يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني
ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره إلى
حيث بلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن الفاضل عند الرأس أكثر كالحي
[illegible] السابق ثم يشد الأكفان عليه بشداد لئلا ينتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل
في القبر لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود ولا يجب الحنوط بل يندب ويسوى في الكفن بصفته
من حيث العدد الصغير والكبير لعموم الأدلة ولا يعد أي لا يندب أن يعد لنفسه كفنا [illegible] عليه
[illegible] على اتخاذه لا على التشاغل به لأن ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو
يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن إعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله
لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن بنى القاضي حسين ذلك
على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي إليه قال الزركشي والمتجه الأول لأنه ينتقل
للوارث فلا يجب عليه ذلك وهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر
العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى قال ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن
قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وأفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن
على الكفن صيانة له عن صديد الموتى قال في المجموع ولو نبش القبر وأخذ كفنه في التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء
أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة
وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لأنه لو
[illegible] لم يلزمهم [illegible]

## باب حمل الجنائز

ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة
بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ولا يتولاه إلا الرجال وإن كان الميت امرأة لضعف